

أي ضرر بالمدينين لأن إشارة التخطيط قد دونت على صحيفة العقار العينية في سنة ١٩٣٧ .

مجلس شورى الدولة

في الشكل

حيث وان يكن المدعيان قد طلبا في مذكرتهما الى البلدية وقف القرار المطعون فيه فقط الا انه يتضح بصورة جلية من مجمل هذه المذكرة انهما طلبا ايضاً الرجوع عن القرار المذكور .

حيث ان المدعين تبلغوا قرار البلدية بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٦١ فقاما في ٩ منه الى البلدية مذكرة اسمياها مذكرة ربط نزاع .

حيث ان وصف هذه المذكرة بمذكرة ربط نزاع يدل على عدم معرفة الاصول الادارية لانه لا لزوم لربط النزاع ما دام هنالك قرار نافذ الا وهو القرار البلدي المطعون فيه ،

حيث انه يجب والحالة هذه اعتبار مذكرة ٩ آب سنة ١٩٦١ بمثابة مذكرة استرحامية قاطعة لمهلة المراجعة القضائية لأنها قدمت في اثنائها .

حيث ان المراجعة تقدمت مستوفية جميع شروطها فهي مقبولة شكلاً .

في إخراج الدولة من المحاكمة

حيث ان القرار المطعون فيه صادر عن بلدية بيروت ولا دخل للدولة به فيقتضي اخراجها من المحاكمة .

في الأساس

حيث ان التخطيط المبحوث عنه قد تقرر في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٢ وقد دون في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٧ على صحيفة العقار ٩٥٨ - المزرعة فاصبح من المفروض بالمدينين ان يعلما به .

حيث ان التخطيط المشار اليه لم يسقط بمرور ثلاث سنوات عليه لان هذه المدة لا تطبق الا في الاستملاك العادي فاذا استمكنت السلطة عقاراً ولم تباشر بتنفيذ الاستملاك الذي استملاك العقار من اجله خلال ثلاث سنوات كان لمالك هذا العقار تحت شروط معينة ان يطلب استرداده .

حيث ان هذه القاعدة لا تطبق في الاستملاك الناتج عن التخطيط الذي يبقى ساري المفعول مدة عشر سنوات ولم تبدأ هذه المدة بالسير الامند سنة ١٩٥٤ ،

حيث ان البلدية قد نفذت التخطيط واعادت بناء التصويينة ، حيث انه لا يسع المدعيان التذرع برخصة البناء المعطاة لهما في سنة ٩٤٠ لان هذه الرخصة قد اوضحت ان اعمال البناء هي تحتانية وفوقانية ، وقد اكد ذلك المهندس المختص بتدوينه عليه بان البناء في الداخل ،

حيث انه كان على المدعين ان يعلموا اذن مداها وان يتقيدا بها ، وفي مطلق الاحوال كان على المدعين ان لا يطلبوا رخصة بناء تحالف التخطيط المدون على صحيفة عقارهما العينية وان اقدامهما على ذلك يجعلهما مسؤولين عن حصولهما على الرخصة التي يتذرعان بها ، حيث انه يقتضي رد المراجعة .

أصول استملاك

- مذكرة ربط نزاع ، لا لزوم لها بقيام قرار نافذ ، اعتبارها مذكرة استرحامية اذا ما قدمت اثناء مهلة المراجعة .

- مدة مرور الزمن في الاستملاك الناشئ عن التخطيط وفي الاستملاك العادي .

- لا لزوم للمذكرة لربط النزاع ما دام في الأمر قرار نافذ ، وقد تعتبر المذكرة التي تقدم في مثل هذه الحالة مذكرة استرحامية قاطعة لمهلة المراجعة إذا ما قدمت في اثنائها .

- إن الاستملاك الناتج عن التخطيط يبقى ساري المفعول مدة عشر سنوات ، أما في الاستملاك العادي فإن لم تباشر السلطة المستملكة بتنفيذ الاستملاك في خلال ثلاث سنوات كان لمالك العقار المستملاك أن يطلب استرداده مقابل شروط معينة .

قرار ١٢٩٠ تاريخ ١٥ - ١٠ سنة ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ٩٨٤ - ٦١ المدعيان : عمر وعثمان بكري . المدعى عليهما : الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة ،

حيث أن السيدين عمر وعثمان بكري تقدمتا من هذا المجلس في ١٧ - ١٠ - ١٩٦١ بمراجعة ضد الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية وبلدية بيروت طالبين بإبطال المذكرة رقم ٥٧٦٣ - ٦١ عدد ٨٠٠٢ الصادرة عن محافظ بيروت بتاريخ ٢٥ تموز سنة ١٩٦١ وجميع المراسيم والقرارات التي جعلتها ذات مفعول قانوني كما طلبا وقف تنفيذها ،

حيث أن المدعين يعرضان أنهما يملكان العقار ٩٥٨ المزرعة وأنها تبليغا المذكرة المطعون فيها بتاريخ ٣ - ٨ - ١٩٦١ وما لها أنه ذكرت لا يترتب لها أي تعويض عن تنفيذ التخطيط في عقارها المشار إليه لأن ذلك لا يتناول إنشاءات ومفروسات ذات قيمة وان البلدية سوف تعيد بناء القسم المصاب بالتخطيط من التصويينة على نفقتها الخاصة ،

حيث أن المدعين يدلان بأن قرار البلدية هذا معيوب بتجاوز حد السلطة لأنه بني على تخطيط في ٢١ - ١١ - ١٩٣٢ ولم تباشر البلدية في تنفيذه رغم انقضاء مهلة طويلة مما يجعله ملغى ولأن تنفيذ هذا التخطيط يلحق بها أضراراً جسيمة لأنها بنيت في العقار المذكور بناء وذلك بموجب رخصة رسمية .

حيث أن الدولة طلبت إخراجها من المحاكمة لأن القرار المطعون فيه صادر عن البلدية فلا شأن لها به واستطراداً وفي الأساس رد المراجعة لعدم صحتها ،

حيث أن بلدية بيروت طلبت رد المراجعة شكلاً وفي الأساس لأن الإدارة قامت بتنفيذ التخطيط وقد أعادت بناء التصويينة إلى حالته السابقة ولأن الاستملاك هو استملاك تخطيطي خاضع لمهلة عشر سنوات ابتداء من ٣٠ - ١١ - ١٩٥٤ وهو تاريخ نشر المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ كما أضافت بأنه لم يلحق بالواقع

لهذه الأسباب

يقرر :

١ - اخراج الدولة من المحاكمة والزام المدعين بان يدفعوا لها مائة ل.ل. بدل اتعاب محاماة .

٢ - قبول المراجعة شكلا وفي الاساس ردهما وتضمين المدعين النفقات ومائة ل.ل. بدل اتعاب محاماة البلدية ورد باقي المطالب .
قراراً اعطي وافهم علناً في ١٥-١٠-١٩٦٣ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود .